النظـــــــــام الداخلـــــــــى (المعـــــدل)
لشركة ترست العالمية للتأمين المساهمة العامه (ش.م.ع)
وفقا لأحكام القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات

الماده الأولـى: يكون للعبـــارات الواردة في هذا النظـــام والمعرفة في القرار بقانون رقـــم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات وفي أي قانون معدل له نفس التعاريف والمعاني المعينه في ذلك القانون الا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.

المادة الثانية: اسم الشركة:

ان اسم الشركة هو (شركة ترست العالمية للتأمين المساهمة العامة – ش .م.ع -) .

المادة الثالثة: غايات وأهداف الشركة:

الغايات الرئيسية التي تأسست الشركة من أجلها هي:

1- ان تقوم بتقديم كافة الأعمال التأمينية واعادة التأمين وجميع أصناف اشغال الضمان والتعويض وعلى الأخص وبدون اجحاف بالغايات العامة المذكورة أعلاه أن تقوم بالتأمين ضد الحريق وضد الحوادث وضد حوادث السيارات والتأمين البحري وضمان رؤوس الأموال ومسؤولية أصحاب العمل وتعويض الأشخاص عن الأمراض والعلل وولاية المتوفين وانقطاع النسل والسرقات والنهب والاختلاس وأمانة الموظفين وتأمين البضائع العابرة برا وبحرا وجوا.

2- أن تمنح المعاشات السنوية بجميع أصنافها وسواء كانت معتمدة على حياة الانسان أو غير ذلك سواء كانت في الحال أو مؤجلة أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك.

3- أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو المقرضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأي حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعه واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو خلاف ذلك وبالإجمال بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.

4- أن تشتري وتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف والمتعلق بها منافع مدى الحياة و/أو في حق خلافه الممتلك و/أو أية منافع أخرى وسواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعه أو سواء كانت محدودة أو دائمة وأن تحصل على أو تستهلك أو تقرض أو تلغي أو تزيل أية بوليصة ضمانة أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.

5- أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من ألأخطار وأن تقوم بجميع أصناف اعادة التأمين أو التأمين المقابل أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.

6- أن تعطي لأي طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية أو أي حق للاشتراك في الارباح أو في أرباح أي فرع أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة.

7- أن تقوم بالوكالة بإصدار أية حوالات أو سندات قرض موحدة وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية أسهم وأن تشتغل بصفة متولي أو منفذ وصيه أو قيم على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال الولاية من جميع الأصناف وأن تدير أية أعمال متعلقة بالولاية أو بتركات الأشخاص المتوفين وأن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين.

8- أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك اقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة أو من التي تكون الشركة مسؤولة عنها وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لشراء أو الغاء أو استهلاك أو ابراء الذمة في بوليصة أو عقد أو مسؤولية.

9- أن تقترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق اصدار سندات قرض حسب مقتضيات القانون ومؤمنه بجميع ممتلكات الشركة أو أي منها الحالية

والمستقبلية بما في ذلك رأسمالها غير المدفوع وأن تشتري أو تستهلك أو تسترد تلك السندات المالية.

10- أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونيا.

11- أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو أي شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو أن تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

12- أن تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الارباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تعيد اصدارها بكفالة أو بدونها وأن تتعامل بها على أي وجه آخر.

13- أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أي شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي عمل أو شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة.

14- أن تعقد اتفاقات مع أية سلطات سواء كانت بلدية أو محلية أو خلافها مما يظهر أنه يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها أو أن تستحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.

15- أن تؤسس أو تعيل أو تساعد على تأسيس أيه جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات توليه أو امانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفين وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو أن تضمن المال لغايتي الخير والاحسان أو لأي غرض أو لأي غاية عمومية نافعة.

16- أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراض أو أبنية أو الات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغيرات في أية أبنية أو اشغال مما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة.

17- أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقا لأحكام القانون.

18- أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها.

19- أن تبيع أو تتصرف بمشروع هذه الشركة أو اي قسم منه لقاء الثمن الذي تراه مناسبا وعلى الاخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.

20- أية أعمال أخرى تقررها هذه الشركة من حين لآخر بما يتلاءم وغايات الشركة ويحقق مصلحتها ومنفعتها.

21- اضافه الى ما ذكر أعلاه تعتبر الأمور المنصوص عليها في القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات وأية تعديلات قد تطرأ عليه جزء لا يتجزأ من النظام الداخلي وعقد التأسيس وذلك بما يتلاءم وغايات الشركة.

22- <u>وللشركة في سبيل تحقيق هذه الغايات والأهداف القيام بما يلي:</u>

أ- فتح حسابات بنكية أو اغلاقها والاقراض والاستقراض والقيام بجميع المعاملات البنكية اللازمة لتحقيق غايات الشركة بما فيها استلام دفاتر شيكات وإصدار الشيكات واستلام الشيكات مهما كان مصدرها والمتعلقة في الشركة، وقبض الأموال ودفع الأموال، واستصدار الوثائق والمستندات المتعلقة بنشاطات الشركة، وعمل كل ما يلزم لضمان حسن سير أداء وأعمال الشركة.

ب- تقديم الاستشارات والخبرات والخدمات العامة اللازمة بهذا الخصوص وإجراء أية تأمينات بأي طريق من الطرق التي تراها مناسبة، وكافة ما يلزمها من أدوات وآلات.

ت- تعاطي الأعمال التأمينية وتجهيز وتقديم كافة الخدمات بما في ذلك الإدارية الفنية والاستفسارية.

ث- اقتراض وحيازة الأموال وضمان سدادها وبالشروط التي تستصوبها الشركة وكذلك رهن أموال الشركة وممتلكاتها كلها أو بعضها وفك أي رهن أو ضمان.
ج- إجراء الاتفاقيات والصفقات والتوقيع على أي سند أو عقد أو اتفاق مع أي شخص أو هيئة حكومية أو خاصة أو بلدية أو سلطة محلية أو أي هيئة بما يخدم غايات الشركة ويحق لها الحصول على حقوق الأفضلية أو حقوق الامتياز والتوقيع والاستلام والابتياع والشراء والحيازة والتحويل والارتباط بضمانات أو بمنافع مع أي شركة أو اتحاد أو جمعية أو سلطة حكومية أو مؤسسة أجنبية وبما يتوافق ونظام الشركة والقرارات الصادرة واحكام قانون الشركات الساري.
ح- كفالة أي شخص بخصوص أي مبلغ من المال أو تنفيذ أي اتفاق أو عقد أو التزام أو تعهد وتامين الكفالة على الضمانات وتحرير أو فك أي الرهونات أو الضمانات المذكورة.
خ- تنفيذ الأعمال على أنواعها من تأمينات رئيسية وفرعية والدخول في العطاءات وتقديم العروض للتعاقد أو القيام بإسداء النصائح والاستشارات وأعداد التقديرات والتخمينات بمفردها أو بالاشتراك مع الآخرين أو كوكيلة. وتأمين الشركة ومنشاتها وممتلكاتها ومعاملها ومصانعها وورشاتها وأعمالها ومقاولاتها وعمالها وموظفيها ضد الأخطار أو الخسائر أو الأضرار.
د- الاستثمار والتصرف بالفائض من أموال الشركة على النحو الذي تراه مناسباً وبما يتوافق وغايات واهداف الشركة مع مراعاة نظام الشركة والقرارات الصادرة واحكام قانون الشركات.
ذ- أن الشركة هي شخصية معنوية مؤهلة لكل حق أو التزام أو إجراء قضائي.

المادة الرابعة: مركز الشركة:

ان مركز الشركة الرئيسي هو محافظة رام الله والبيره ويحق للشركة تغييره كما يحق لها فتح الفروع اللازمة لتحقيق أغراضها في الأماكن التي تراها مناسبه في الداخل والخارج.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

ان مدة الشركة غير محدودة.

المادة السادسة: رأسمال الشركة:

ان رأسمال الشركة هو (16,500,000) ستة عشر مليون وخمسمائة ألف دولار امريكي مقسمه الى (16,500,000) ستة عشر مليون وخمسمائة ألف سهم قيمة السهم الاسمي (1) واحد دولار امريكي.

المادة السابعة: عدد أعضاء الشركة:

يجب ألا يقل عدد أعضاء الشركة عن شخصين اثنين وفقاً لما تضي به المادة (123) فقرة (1) من قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.

المادة الثامنة: مسؤولية المساهمين:

ان مسؤولية المساهم محدوده بمقدار الأسهم التي اكتتب بها في الشركة.

المادة التاسعة: زيادة راس المال:

1- تتم زيادة رأس المال للشركة بإصدار أسهم جديدة بقرار خاص من الهيئة العامة غير العادية وبناء على تنسيب من المدير او من مجلس الإدارة إذا كان رأسمالها الأصلي قد غطي بكامله او دفعت جميع أقساط الأسهم بعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات.
2- تصدر الهيئة العامة غير العادية قرارها الخاص بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن (75%) من الأعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع العام.
3- يجب ان تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادله للقيمة الاسمية للأسهم القديمة وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار لحساب الاحتياطي او حساب علاوة الإصدار.

4- تطبق احكام الاكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة.

المادة العاشرة: تخفيض رأس المال:

1- يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار خاص من الهيئة العامة غير العادية وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة إذا زاد رأسمالها عن حاجتها او إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها.
2- لا يقرر التخفيض الا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى احكام القانون.
3- يجب ان يستند التخفيض الى قرار خاص صادر عن الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75%) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع العام وحسب القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات.
4- ويجوز ان يجري التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين: -
أ- تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.
ب- تنزيل الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او بإعادة جزء منه إذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها.

المادة الحاديه عشر: الأسهـــــــــم:

1. لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها. وتدفع قيمة الأسهم على النحو التالي: -
أ- (50%) من قيمة الأسهم المكتتب بها تدفع عند الاكتتاب.
ب- يدفع الباقي حسب ما يقرره مجلس الإدارة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ قيام الشركة.
2. إذا لم تغطى أسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الإدارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق عليه ومصلحة الشركة مع مراعاة احكام قانون الشركات. ولا يلزم المساهمون الا بقيمة ما يملكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك.
3. يعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة بأية حقوق او ادعاءات او علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.
4. لا يجوز تجزئة السهم الواحد انما يجوز ان يشترك فيه أكثر من شخص واحد على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة أسهم.
5. يعتبر مالكو الأسهم بالاشتراك مسئولين بالتكافل والتضامن على دفع جميع الأقساط والمبالغ المستحقة على تلك الأسهم.
6. يترتب على مالكي الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس ادارتها والتقيد بها.
7. يترتب على الشركة ان تعطي خلال أربعة شهور بعد تسديد جميع الأقساط المستحقة على الأسهم المكتتب بها شهادات بالأسهم لأصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس الإدارة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعه من المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
8. يحق لكل مساهم ان يحصل على شهادة او أكثر بالأسهم التي يمتلكها وفقا لما ذكر بالمادة السابقة وتشتمل على عدد تلك الأسهم.
9. الأسهم المسجلة بأسماء اشخاص بالاشتراك تسلم شهادتها الى صاحب الاسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمه بإصدار أكثر من شهادة واحده للأسهم نفسها.
10. إذا شوّهت شهادة الأسهم او بليت فيحق لصاحبها ان يراجع مجلس إدارة الشركة بشأنها لإتلافها واصدار شهادة جديده بدلا عنها، وإذا فقدت الشهادة او تلفت واقتنع مجلس الإدارة بالبينات التي تقدم له لأثبات ذلك فله ان يوافق على اصدار شهادة جديده (بدلا من ضائع) بعد ان يدفع رسما يقرره مجلس الإدارة، بالإضافة الى تقديم تعهد مناسب بكل عطل وضرر قد يلحق الشركة نتيجة لذلك.

المادة الثانية عشر: المطالبة بأقساط الأسهم وما يترتب عليها :

1- المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة على أسهمه.

2- إذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك؛ فإن لمجلس الإدارة الحق في ان يضيف الى ذلك القسط الفائدة المحددة بالقانون اعتبارا من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد، على انه يجوز لمجلس الإدارة ان يتنازل عن استيفائها او تخفيضها للنسبة التي يرى معها ان الشركة لا تتعرض للخسارة.
3- تمنح مهلة لا تقل عن أربعة عشر يوما لكل مطالبه او اخطار يصدر بشأنها ويبين في اشعار المطالبة والاخطار زمان ومكان الدفع.

المادة الثالثه عشر: حجز الأسهم ومصادراتها وبيعها:

1- إذا لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه بانتهاء المهلة المعطاة بالمادة السابقة فيحق للشركة ان تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجه الى تنبيه رسمي او اية إجراءات قانونيه وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما من تاريخ البيع.
2- يحدد في الإعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة للبيع بالمزاد العلني.
3- بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنها وتباع الأسهم بأعلى سعر معروض على ان يدفع كل مزاود مبلغا عربونا لا يقل عن (10%) من القيمة الاسمية للأسهم المعروضة ويخسره المزاود الذي يستنكف عن قبول البيع.
4- لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لأجراء المزاودة.
5- يستوفى من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقه وفوائد ونفقات ويرد الباقي الى صاحب الأسهم وتقيد الأسهم المباعة باسم المشتري الذي يصبح مالكا شرعيا لها دون ما حاجة لان يتثبت من صحة إجراءات البيع وكيفية التصرف بثمن البيع.
6- إذا لم تكفي اثمان البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحه ما لم يثبت عكسها والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة ان تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته او في أي وقت اخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الاحكام العامة للقانون.
7- للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة باسم أي مساهم وأرباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه او من شركته او من طابق افلاسه بما في ذلك قيمة الأسهم واي قسط من الأقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الإدارة ان يعلن في أي وقت اعفاء اية أسهم من نصوص هذه المادة كليا او جزئيا.
8- يجوز حجز أسهم المدين وأرباحها تأمينا او استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الأسهم وفقا للقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها.
9- يجوز لمجلس الإدارة ان يلزم كل مساهم صودرت اسهمه بأن يدفع للشركة الفائدة المحددة بالقانون بالإضافة الى جميع الأقساط والفوائد والمصاريف المطلوبة لها من تلك الأسهم حتى تاريخ مصادرتها ولمجلس الإدارة ان يتنازل عن استيفاء تلك الفائدة او تخفيضها.
10- يجوز رهن السهم على ان يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة او شهادة الأسهم.
11- يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.
12- لا يجوز رفع إشارة الرهن الا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

المادة الرابعه عشر: تحويل الأسهم وانتقالها:

1- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل انتقال الإرث وبناء على طلب يقدمه الورثة وأي أحد منهم او وكلاء الورثة او اولياؤهم الى مجلس الإدارة ويجري نقل أسهم المتوفى الى أسماء المستحقين وفقا للأصول المرعية.
2- يتم نقل ملكيه الأسهم سواء بالبيع او الهبه او الرهن وقيده في سجل الأعضاء بالشركة وذلك بعد تقديم سند موقع عليه من قبل المحيل والمحال اليه مع مراعاة الاحكام القانونية لتداول الأسهم.

3- وبالرغم من حصول التنازل او التحويل واثباته في سجل الأعضاء يظل المالكون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولون بالتكامل والتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمة الأسهم.
4- يجوز تداول وبيع الأسهم بعد ان يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل (50%) على الأقل.
5- يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال اليه خطيا ويبقى المحيل مالكا الأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال اليه في سجل الشركة.
6- لا يجوز لمجلس الإدارة ان يوافق على بيع او نقل الأسهم في الأحوال التالية: -
أ- إذا كان السهم مرهونا او محجوزا او محبوسا.
ب- إذا كان السهم مفقودا او لم يعطى شهادة جديدة.
ت- إذا كان البيع والنقل مخالفا لهذا القانون او نظام الشركة او مصلحتها.

7- <u>: ينظم سند تحويل ألسهم بالصيغة التالية او بأية صيغه أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.</u>

((سند تحويل أسهم))

انا / ..... من ..... في مقابل مبلغ وقدره (.....)
دفعه لي السيد / ..... (المسمى فيما بعد بالمحال اليه) احول بموجب هذا السند الى المحال اليه المذكور (.....) سهم في شركة ترست العالمية للتأمين المساهمة العامة من رقم (.....) الى رقم (.....) وللمحال اليه المذكور او المنفذ لوصيته او القيام على تركته او المحال إليهم منه حق الملكية هذا السهم او الأسهم حسب جميع الشروط التي كنت املك السهم او الأسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا السند.
وانا المحال اليه المذكور أوافق بموجب هذا السند على اخذ السهم او الأسهم المذكورة حسب الشروط المذكورة أعلاه.
واشعار بذلك فقد وقعنا هذا السند في يوم ..... من شهر..... سنة .....

توقيع المحال اليه	توقيع المحيل .....
عنوانه:	عنوانه: .....
شاهد على التوقيع	شاهد على التوقيع .....

8- مع مراعاة الفقره (6) من المادة (الرابعة عشر) أعلاه يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال له خطيا وفقا للنموذج الوارد في الفقرة (7) من ذات الماده أعلاه، ويبقى المحيل مالكا للسهم حتى يتم تسجيله باسم المحال له في سجل الشركه و / أو في سجلات مركز الايداع والتحويل في سوق فلسطين للأوارق الماليه (البورصة).
9- ترفق بسند التحويل شهادة الأسهم واية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لأثبات ملكية المحيل لتلك الأسهم او لأثبات حقه في تحويلها.
10- يعتبر منفذ وصية حامل السهم المتوفى او القيم على تركته او ورثته الأشخاص الوحيدين الذين تعترف الشركة بحقهم في الأسهم.
11- يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاه حامله بعد ان يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الإدارة ان يسجل اسمه عضوا في الشركة عن ذلك السهم وان يجري تحويله الى اخر.
12- يستوفى عن كل معاملة تحويل رسم يحدده مجلس الإدارة.
13- يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته في ذلك السهم من الأرباح على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق الأعضاء في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.
14- تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك قيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح او نصيبا في موجودات الشركة.

<u>المادة الخامسة عشر: اصدار السندات</u>

تسري احكام المادة 159 والمادة 160 من القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات، بخصوص السندات القابلة للتحويل.

ادارة الشـــــــركة

المادة السادسة عشر: مجلس الادارة:

1- يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت، ويجب أن يتواجد بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً واحداً على الأقل مستقلاً بالكامل، وأن يكون العضو المستقل من بين أعضاء إدارة الشركة غير التنفيذيين، ويجب ان يكون هناك عضو واحد على الأقل من السيدات.
2- ينتخب مجلس الاداره رئيسا له ونائبا للرئيس.

3- اعضاء مجلس الإدارة:
أعضاء مجلس الاداره وفقا لشهادة تعديل مجلس الادارة الصادرة عن مسجل الشركات لدى وزارة الاقتصاد بتاريخ 2023/04/05 هم السادة: - 1- كامل غازي كامل أبو نحل / رئيس مجلس الادارة - أردني، 2- الشيخ/ ناصر بن علي سعود ثاني آل ثاني / نائب رئيس مجلس الادارة - قطري. 3- شركة ترست العالمية للتأمين –قبرص ويمثلها كل مـــن الســـاده: - أ- ماجـد محمـــد عبد الحميـــد عقـــل / عضـو مجلس اداره – فلسطينـــي. ب- هيثم علي عبد الرحمن مسعـــود / عضـــو مجلس اداره- أردني ج - خالد كامل عبد الرحمن ابو نحل / عضو مجلس اداره - فلسطيني، د- أنور محمد أحمد الشنطي / عضو مجلس اداره - فلسطيني 4- جمال كامل عبد الرحمن أبو نحل / عضو مجلس اداره – أردني. 5- منى محيي الدين محمد الجمل/ عضو مجلس اداره – أردنية.

4- يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة ويمثلها في الشؤون الإدارية والمالية والقانونية لدى الجهات الرسمية والقضائية والمعاملات المالية وفتح الحسابات لدى البنك وادارتها والسحب منها وأي أمر يتعلق بالأمور المالية أو الإدارية أو القانونية والقضائية للشركة السيد / رئيس مجلس الادارة أو أي شخص آخر يتم تفويضه خطياً بجزء أو بكامل الصلاحيات من رئيس و/او مجلس الإدارة.

5- يجب ان لا تزيد مدة مجلس الاداره عن أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.
6- يستمر مجلس الإدارة القائم بتصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم.
7- يشترط لعضوية مجلس الإدارة ان يكون حائزا على ما لا يقل عن (100,000) مائة ألف سهم من أسهم الشركة طيلة مدة العضوية باستثناء العضو المستقل فليس شرطا ان يتقيد بعدد معين فيما يخص عدد الأسهم.
8- تسقط تلقائيا عضوية كل عضو ينقص عدد أسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية. باستثناء العضو المستقل فليس شرطا ان يتقيد بعدد معين فيما يخص عدد الأسهم.
9- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الإدارة محجوزا ما دام عضوا حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويته، ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة. باستثناء العضو المستقل.
10-توضع إشارة الحجز على هذه الأسهم ويعتبر الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة ويشار الى ذلك في سجل الأسهم. باستثناء العضو المستقل.
11-لا يجوز انتخاب من لم يكمل الخامسة والعشرون من عمره لعضوية مجلس الادارة.
12-إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لسبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.
13- يتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي تقوم بإقراره او بانتخاب من يملي المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة ملفه في عضوية مجلس الادارة.
14- يعتبر منصب عضو مجلس الادارة خاليا في احدى الحالات التالية:
أ. إذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي الى مجلس الادارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها الى المجلس ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها.
ب. إذا نقص عدد الاسهم التي يمتلكها عن النصاب المؤهل للعضوية. باستثناء العضو المستقل.

ت. إذا أصبح معتوها او مختل العقل.
ث. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس او تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان بعذر مقبول، الا أن الشخص الاعتباري لا يفقد عضويته من مجلس الإدارة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين السالفتين، ولكن يجب عليه أن يعين شخصا آخر بدلا عن ممثله المتغيب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس، ويعتبر فاقدا للعضوية في حال امتناعه عن تسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.
ج. إذا أدين من قبل مجلس الادارة فيما يتعلق بالمحافظة على اسرار الشركة.
ح. إذا حكم عليه:1- بأية جناية.2- بجنحة اخلاقية او بالسرقة او الاحتيال او اساءة الامانة او التزوير او الافلاس التقصيري او الشهادة الزور او اليمين الكاذب.

15- يجتمع مجلس الادارة خلال اسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب المجلس بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها مناسبه رئيسا ونائبا للرئيس، وفي حالة غيابهما يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا.

16- يجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسبا عضوا مفوضا او أكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة.

17- يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة من بين اعضائه او من خارج المجلس او الشركة بالراتب والشروط التي يحددها.

18- مجلس الادارة هو سلطة التخطيط الاولى في الشركة وبالتالي يتولى المهام والصلاحيات التالية: -

أ- اتخاذ القرارات الاستراتيجية لتطوير عمل الشركة.
ب- اتخاذ القرارات التي تحدد الإطار العام للحكم الرشيد وادارة المخاطر والتدقيق الداخلي للشركه وفقا لأحكام القانون والنظام الداخلي.
ت- اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والاقتراض والرهن واعطاء الكفالات أو ضمان التزامات الغير بما في ذلك الشركات التابعه وبالقدر الذي لا تخضع فيه هذه الصلاحيات لاختصاص الهيئه العامه وفقا لأحكام القانون والنظام الداخلي.
ث- وضع السياسات والمخططات للشركه واقرار الانظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية والاشراف على سلامة تنفيذها.
ج- الاشراف على اعمال الرئيس التنفيذي (المدير العام) للشركة كما ان لمجلس الادارة ان يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك.
ح- لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه من اعضاء المجلس الحق المطلق في الاطلاع على اية اوراق او وثائق او مراسلات او حسابات او معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها وفي اي وقت يراه مناسبا، ولا يحق لاحد ان يمانعه في ذلك.
خ- الالتزام بتزويد مسجل الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين خلال سبع أيام من تاريخ صدورها.
د- رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام كافة السلطات ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك.
ذ- على رئيس مجلس الادارة بالتعاون مع الرئيس التنفيذي (المدير العام) الاشراف والرقابة على تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
ر- نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه، ويتولى كافة صلاحياته في هذه الحالة.
ز- يعين رئيس مجلس الإدارة وحده و/او مجلس إدارة الشركة حقوق التوقيع عن الشركة في مختلف القضايا المالية والإدارية والقانونية ويصدر قراراته بهذا الشأن وتبلغ الى ذوي العلاقة وفقا للأصول.
س- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون عن كل مخالفة ارتكبت ضد القوانين والانظمة والتعليمات العامة او ضد نظام الشركة.
ش- الدعوى التي يحق للمتضرر اقامتها هي دعوى شخصية ولا يحول دون اقامتها بالنسبة للمساهمين اقتراح من الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الادارة.
ص- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد او اهمالهم الشديد، اما بالنسبة الى الغير فانهم غير مسؤولين مبدئيا عن ذلك الخطأ.
ض- على مجلس الإدارة ان يعين من بين اعضاءه التنفيذيين او من غيرهم ممن يملك الكفاءة مدير عام للشركة مع تحديد صلاحياته ومسؤولياته، ويقوم المدير العام بإدارة الشركة مع مجلس ادارتها وبإشرافه ولا يجوز له ان يعمل مدير عام لأكثر من شركة مساهمة عامة.

المادة السابعة عشر: اجتماعات مجلس الادارة:

1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوه من رئيس المجلس او نائبه او بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.
2- يجب حضور ما يزيد عن نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية (النصف زائد واحد) في البند (1).
3- يعقد المجلس اجتماعاته بشكل دوري او كلما دعت مصلحة الشركة للانعقاد ويجب ان يكون الاجتماع في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة على ان لا يقل عدد الجلسات عن ست جلسات خلال السنة المالية الواحدة ويكون الاجتماع بناء على دعوة من الرئيس او بناء على طلب ربع أعضاء المجلس على الأقل.
4- يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وفي حالة غيابهما معا يختار الحاضرون من بينهم رئيسا لتلك الجلسة.
5- يجوز لمجلس الإدارة ان يحيل اية سلطة من سلطاته الى لجان تتألف من بعض أعضاء المجلس او من موظفي الشركة مع الرئيس التنفيذي (المدير العام) او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وتكون هذه اللجان والمدير العام مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالأنظمة والقيود التي يفرضها عليها مجلس الإدارة.

6- تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس او من يقوم مقامه مرجحا.

7- لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة، ويجوز اصدار قرارات مجلس الإدارة بالتمرير، على ألا يعترض أي عضو على هذا الاجراء قبل تبني القرار، كما ويجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة بواسطة الهاتف أو أي من وسائل الاتصال الأخرى، شريطة أن يتمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماع من المداولة ومناقشة بنود جدول اعمال الاجتماع، وعلى أن يصادق رئيس الاجتماع وأمين السر ان وجد على المحضر وعلى انعقاد الاجتماع بشكل مشروع.

8- محاضر الجلسات:
أ- يتم تثبيت مداولات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقيد في سجل الشركة الخاص ويدون فيها أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء أعضاء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة ولجانه.
ب- جميع محاضر الجلسات يوقع عليها رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات.
ت- كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الإدارة ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر بينه على ما دون فيه.
ث- يحتفظ رئيس مجلس الإدارة بخاتم الشركة في مكان امين وتختم به شهادات أسهم الشركة واية مستندات او وثائق أخرى بمقتضى قرار مجلس الإدارة وعلى ان يوقع رئيس المجلس واي عضو من أعضاء المجلس على تلك الشهادات والمستندات او الوثائق.

المادة الثامنة عشر: المكافآت:

أ- يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية وتوزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب ان لا يزيد ذلك المعدل على (10%) من الأرباح المعدة للتوزيع.
ب- يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة اتعاب خاصة عن اعمال اللجان غير المكافأة في البند (أ) من المادة نفسها وتحدد قيمة هذه الاتعاب بقرار من مجلس الادارة وتعرض على الهيئة العامة قبل صرفها لأخذ الموافقة على المبلغ ووقت الصرف.

المادة التاسعة عشر: شهادات وبوالص التأمين:

بالنسبة لما يتعلق بشهادات او بوالص التامين فان لمجلس الإدارة ان يفوض من يراه مناسبا للتوقيع عليها وختمها بخاتم الشركة.

المادة عشرون:

تسري أحكام هذا النظام فيما يتعلق بادارة الشركه بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام الفصل السابع من الباب السادس من القرار بقانون رقم 42 لسنه 2021 بشأن الشركات، وتطبق أحكام هذا الفصل فيما يتعلق بادارة الشركه على كل أمر لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

الهيئه العامه للشركه

المادة واحد وعشرون: اجتماع الهيئة العامة العادى:

1- تعقد الهيئة العامة اجتماعا سنويا واحدا على الأقل بدعوه من رئيس مجلس ادارتهـــا و / او مجلس ادارتها وفي الزمان والمكان اللذين يعينهما المجلس وفي مدة لا تتجاوز خمسة عشر شهرا من تاريخ عقد الاجتماع السابق او خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوتها أيضا في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.
2- تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة و/او مجلس الإدارة مباشرة او بناءً على طلب خطي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عـــن (5 %) من أسهم الشركة المكتتب بها او بناء على طلب خطي يقدمه مدققي الحسابات وفي هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب.
3- لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط او فوائد للشركة حق الاشتراك في أعمال الهيئة العامة.
4- يجوز لأي مساهم او أي شخص ذي علاقة ان يطلع على سجل المساهمين، وإذا رفض المسئول عن الشركة طلبه، فيجوز لمسجل الشركات ان يطلب من الشركة السماح له بالاطلاع عليه فورا وإذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة المختصة ان تأمر بذلك.
5- لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.
6- يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة، ويكون حق حضور جلسات الهيئة العامة لكل عضو اصالة ووكالة ولا يجوز توكيل لغير المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة.
7- يجوز لأي أحد من حاملي الأسهم بالاشتراك ان يشترك في اجتماع عام اما بالذات او بواسطة الانابة استنادا الى تلك الأسهم وإذا حضر الاجتماع بالذات او بالإنابة أكثر من شخص واحد فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل أسماء شركائه بان يصوت وحده بالاستناد اليه وفي حالة تعدد الاوصياء او القيمين على تركة مساهم متوفي فانهم يعتبرون حاملين للأسهم بالاشتراك.
8- الانابة:

تكون الانابة خطية وحسب الصيغة التالية او أي صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة بموافقة مسجل الشركات.

أنا.....من .....بصفتي أحد مساهمي شركة ترست العالمية للتامين المساهمة العامة قد عينت السيد.....من مدينة..... نائبا عني للحضور والتصويت باسمي في الاجتماع السنوي او في الاجتماع الذي يؤجل اليه ذلك الاجتماع.
حررته ووقعته بحضور الشاهد الموقع ادناه في هذا اليوم.....من شهر.....سنة.....

شاهـــــــــــد اسم معطي التوكيل

9- تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الدعوة ويذكر في اعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بكتاب خاص بواسطة البريد المسجل الى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة كما يجب اعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع

على الأقل وفي الحالة الأولى لا يعتبر عدم استلام أي مساهم دعوته مبطلا لأية إجراءات اقرت في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فان اغفال توجيه الدعوة الى احد المساهمين لأي اجتماع لا يعتبر سببا لإبطال أي قرار يصدر في ذلك الاجتماع، وبالعموم يعتبر الإعلان عن الاجتماع العام في صحيفتين يوميتين كافيا لاعتبار الدعوة قانونية.

10- لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة من بينهم نصف أعضاء مجلس الإدارة اما في حالة الاجتماع لفسخ الشركة او تصفيتها فيجب ان لا يقل التمثيل فيها عن ثلاثة ارباع أسهم الشركة.

11- إذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئة العامة العادية يقوم رئيس المجلس بالدعوة لعقد اجتماع ثاني للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على واحد وعشرين يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، وفي هذه الحالة يعتبر النصاب القانوني مكتمل بحضور 25% من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها ، اما اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى للهيئة العامة غير العادية فيجب تمثيل (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت ، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها حتى يكون النصاب قانونيا واذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الأسباب الداعية اليه.

المادة الثانيه والعشرون: اختصاصات الهيئة العامة العادية:

1- تملك الهيئه العامه صلاحية اتخاذ القرارات في كافة الأمور المتعلقه بالشركه ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك، ويجوز للهيئه العامه اصدار تعليمات مباشره لإدارة الشركة.

2- تتمتع الهيئة العامة في اجتماعها العادي بكافة الصلاحيات الضروريه للنظر في جميع الأمور المتعلقه بالشركه ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ويتدرج في جدول اعمالها الأمور التالية:

أ- تلاوة محضر الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

ب- تقرير مجلس الإدارة السنوي إضافة للخطط المستقبلية للشركة.

ت- سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن حساباتها المالية.

ث- مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها.

ج- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ح- الميزانيه السنويه وحساب الأرباح والخسائر والقرار الخاص بالأرباح التي يقترح مجلس الاداره توزيعها، بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص القانون والنظام الداخلي للشركة على اقتطاعها.

خ- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة.

د- اقتراحات الاستدانه والاقتراض والرهن واعادة الكفالات أو كفالة التزامات الغير بما فيها الشركه التابعة، للحد الذي لا تكون فيه تلك الصلاحيات من اختصاص المدير أو مجلس الاداره وفقا للنظام الداخلي للشركة.

ذ- تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ر- البحث في اية أمور أخرى غير مقترحة على جدول الاعمال شريطة ان يخضع ادراجها للتصويت ويوافق عليه (5%) من المساهمين فأعلى.

ز- يحق ويجوز للشركة المساهمة العامة ان تقرر باي أمور تتعلق بإدارة الشركة خلال الاجتماع اذا طلب مجلس الإدارة ذلك.

المادة الثالثة والعشرون: يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الإدارة او نائبه او من ينيبه مجلس الإدارة ويعين الرئيس كاتبا للاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون: يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي او في أي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الاعمال.

المادة الخامسة والعشرون: يجوز لرئيس المجلس ان يؤجل الاجتماع العام المنعقد بصورة قانونية من وقت لآخر ومن مكان لآخر كما ان عليه ان يؤجل الاجتماع بطلب من الهيئة العامة ويشترط ان لا تبت الهيئة العامة في الاجتماع المؤجل في غير جدول الاعمال المعلن عنه.

المادة السادسة والعشرون: تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالأغلبية العادية لأصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع (بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع) اما في الانتخابات والإقالة من العضوية بمجلس الإدارة فيكون الاقتراع سريا.

المادة السابعه والعشرون: اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

1- يعقد الاجتماع غير العادي للهيئه العامه بدعوة من المدير أو مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطي يقدم الى المدير أو مجلس الاداره من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسه بالمئه من أسهم الشركه المكتتب بها.
2- على المدير أو مجلس الاداره دعوة الهيئه العامه لعقد الاجتماع غير العادي الذي يطلب المساهمون عقده وفقا لأحكام الفقره (1) من هذه الماده خلال مده لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الدعوة.

الماده الثامنه والعشرون: اختصاصات الهيئه العامه في اجتماعها غير العادي:

1- تملك الهيئه العامه في اجتماعها غير العادي صلاحية اتخاذ القرارات في كافة الأمور المتعلقه بالشركة، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك، ويجوز للهيئة العامة اصدار تعليمات مباشره للشركة.
2- للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي صلاحية النظر واتخاذ القرارات المناسبة بالأمور التالية:

أ- تعديل النظام الداخلي للشركة او عقد تأسيسها.
ب- تعديل اسم الشركة وغاياتها.
ت- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتحديد علاوة الاصدار أو خصم الاصدار، مع مراعاة احكام المواد ذات العلاقه بتخفيض رأس المال الوارده في القانون، وتحديد طرق زيادة رأس المال أو تخفيضه.
ث- الاندماج أو الانقسام أو تحويل الشركة الى نوع آخر أو أنواع أخرى.
ج- حل الشركة أو تصفيتها.
ح- اقالة مجلس الإدارة أو أحد اعضائه.
خ- اقالة مدقق حسابات الشركة.
د- اصدار سندات القرض القابلة للتحويل.
ذ- بيع ما يزيد عن خمسين بالمئة من موجودات الشركة، سواء كان ذلك بعقد أو بعدة عقود، الا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها.
ر- تملك خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركه أخرى، سواء كان ذلك بعقد واحد أو عدة عقود، الا إذا كان التصرف فيما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها وكان سعر الشراء يتجاوز ثلاثون بالمائة من صافي قيمة أصول الشركة كما هو مثبت في الحساب الختامي السنوي الأخير لها.
ز- تحويل الشركه الى شركه من نوع آخر وفقا لأحكام القانون.
س- شراء الشركه لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة.
ش- للهيئة العامة غير العادية الحق بان تصدر قرارات في الأمور الداخلية ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.

إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فأنها تصدر قراراتها بالنسبة الى هذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: حضور الاجتماع:

1- ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
2- يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها.
3- يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة لتنظيم عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الأسهم التي يمثلونها سواء بالأصالة او بالوكالة ويحق لها تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن تحتاج اليه من موظفي الشركة ذوي العلاقة وعلى المسئولين في الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لهم.
4- تتولى اللجنة توزيع بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقع من ممثل اللجنة او ممن تنتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط.

المادة الثلاثـــون: محضر الاجتماع:

1- يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.
2- على مجلس الإدارة ان يدعو مسجل الشركات او من يمثله لحضور اجتماعات الهيئات العامة.
3- تتولى اللجنة المعينة عملية جمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة.
4- يقوم المجلس بإبلاغ مسجل الشركات جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذها.
5- ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والكاتب.
6- يجوز إعطاء نسخ من المحضر الى أعضاء مساهمين موقعة من الرئيس.

المادة الواحد والثلاثون: الزامية قرارات الهيئة العامة:

1- القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي من اجتماعاتها المنعقدة بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولجميع من حضر ولم يحضر من المساهمين.
2- يتم تنفيذ قرارات الهيئة العامة خلال سنة من تاريخ صدورها.
3- يحق للهيئة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقا لأحكام هذا القانون
4- يحق لاي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة الطعن في قرارات الهيئة العامة بعد مضي ستة أشهر على اتخاذ القرار.
5- ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقا للقانون.
6- ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها.
7- وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه.

المادة الثانيه والثلاثون: تغيير عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة:

ان قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس ونظام الشركة تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل حسب القانون وتخضع أيضا لذات الإجراءات قراراتها بفسخ الشركة او اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة بقانون الشركات وفي حالة الاندماج تسجل مجددا الشركتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة.

المادة الثالثه والثلاثون: السنة المالية والحسابات:

1- تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في نهاية اليوم الواحد والثلاثون من ديسمبر من تلك السنة.

2- يقوم مجلس إدارة الشركة بفتح حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.
3- يحق لمجلس الإدارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لأي شخص اخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام ووفق احكام قانون الشركات.
4- تعتبر سجلات او دفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها.

المادة الرابعه والثلاثون: وضع الحسابات نهاية السنة:

1- يباشر مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية بإعداد ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات ووضع الحساب الختامي موقعا من مجلس الإدارة او من يفوضه مجلس الإدارة بذلك.
2- ويقدم مجلس الإدارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الأرباح والخسائر وميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير فاحصي الحسابات وتقرير مجلس الإدارة عن وضع الشركة وتوصياته بشأن الأرباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقترح تحويله الى رأس المال الاحتياطي ويوقع على هذه التقارير رئيس مجلس الإدارة للشركة او من يفوضه مجلس الإدارة بذلك.
3- توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع اعلان الدعوة نسخ عن كشف حساب الأرباح والخسائر والموازنة العامة وتقرير مجلس الإدارة ومدققي الحسابات.
4- يجب على مجلس الإدارة إيداع البيانات المالية للشركة أرباحها وخسائرها والتقرير النهائي السنوي لمدقق الحسابات المصادق عليه من الهيئة العامة على الموقع الالكتروني لمسجل الشركات إضافة الى أي طرق منصوص عليها في التشريعات الناظمة خلال مدة لا تتجاوز 4 أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة الخامسة والثلاثون: تدقيق الحسابات:

1- تفحص حسابات الشركة مرة في كل سنة على الأقل للتأكد من عدالتها وعدالة وصحه حساب أرباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب مدققين للحسابات وتحدد اتعابهم وتحقيقا لهذه الغاية يحق لهؤلاء المدققين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وان يطلبوا من مجلس الإدارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجبات التدقيق.
2- إذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون او لنظام الشركة فعليهم ان يبلغوا ذلك خطيا لرئيس مجلس الإدارة.
3- اما في الأحوال الخطيرة فعليهم ان يرفعوا الامر الى الهيئة العامة.
4- إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فان قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يعتبر باطلا.
5- إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة او في قانون الشركات فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها.
6- يحق للمدققين ان يطلبوا دعوة الهيئة العامة للاجتماع في أي وقت إذا رأو ذلك مفيدا.

المادة السادسه والثلاثون: مسؤولية مدقق الحسابات:

1- يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه الشركه ومساهميها ومستخدمي بياناتها الماليه عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت الذي يقع نتيجة اخطاء مقصوده من قبله أثناء قيامه بواجبه.
2- يتحمل مدقق الحسابات مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالمساهمين أو من غير المساهمين حسني النية نتيجة ارتكابه أي اخطاء مقصودة.
3- تسقط دعوى المسؤوليه المدنيه عن الخطأ المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئه العامه للشركه الذي تمت فيها المصادقة على تقرير المدقق.

4- مدققو الحسابات مسئولين عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم، وتسقط بالتقادم الدعوى بالمسئولية بمرور خمس سنوات عن التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم.
5- لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية او الى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم وإذا حصل ذلك وقعوا تحت طائلة العزل والتعويض.
6- يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب مدققي الحسابات بعد انتهاء مدتهم كما يجوز لمجلس الإدارة ايقافهم عن العمل إذا خالفوا احكام هذا النظام واحالة الامر على الجمعية العمومية.
7- إذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة ان ينسب ثلاثة أسماء لينتقي منهم واحدا للمركز الشاغر.
8- لا يجوز انتخاب مدققا للحسابات من كان عضوا في مجلس الإدارة او من كان شريكا لأي عضو من أعضاء المجلس في أسهم الشركة او كان ذا علاقة مالية او تجارية بالرئيس التنفيذي (المدير العام).

المادة السابعة والثلاثون: توزيع الأرباح:

1- يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة.
2- توزيع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:
أ- يجب ان يقتطع كل سنة عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري، ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ربع رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة الى ان تبلغ الاقتطاعات ما يعادل رأس المال وعندئذ يجب وقفها.
ب- يحق للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس ادارتها ان تخصص نسبة (20%) من الأرباح الصافية للاحتياطي الخاص.
ت- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقوم باقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنويا عن (20%) من الأرباح الصافية لتلك السنة وعلى ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم احتياطي اختياري نصف رأسمال الشركة.
ث- يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها وبالصورة التي تقررها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة.
ج- لا يجوز توزيع اية أرباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري.

المادة الثامنة والثلاثون: الاحتياطي الاختياري:

يستعمل الاحتياطي الاختياري والخاص في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة وإذا لم يستعمل يجوز لمجلس الإدارة اعادتها الى المساهمين بشكل أرباح او تحويلها الى راس مال الشركة.

المادة التاسعة والثلاثون:

أعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات مسئولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري والاحتياطيات الأخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنيا.

المادة الأربعون: الإعلانات والاخطارات:

1- ترسل الشركة الإعلانات والاشعارات والاخطارات الى كل عضو من أعضائها اما بتسليمها له بالذات او بإرسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل او الى العنوان الذي أعطاه لها في المنطقة إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه اخطاراتها او اعلاناتها، ومتى ارسل الاخطار او الإعلان او الاشعار في البريد فيعتبر بانه تبليغ اذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان والإخطار او الاشعار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد، ويعتبر انه تبليغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل في المنطقة ولم يقدم للشركة عنوانا في المنطقة لتبليغه الاخطارات والاعلانات فيعتبر ارسال الإعلان او الاخطار الى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان او الاخطار.
3- يجوز للشركة ان تبلغ الإعلانات والاخطارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان او الاخطار الى الشخص الذي ورد اسمه أولا في سجلها عن ذلك السهم.
4-يجوز للشركة ان تبلغ الإعلانات والاشعارات والاخطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة عضو او افلاسه وذلك بإرسالها إليهم بكتاب بالبريد المسجل مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء المفلس او بأية صفة كهذه الى العنوان المحلي للمنطقة الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم ان وجد عنوان كهذا او بتبليغ الإعلانات او الاخطارات بأية طريقة يجوز ان يبلغ فيها العضو فيما لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفي او اعلن افلاسه ريثما يعطي عنوان التبليغ محليا بالمنطقة.

المادة واحد وأربعون: ارسال الدعوات:

ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقا الى:
1-كل عضو من أعضاء الشركة بما في ذلك حاملي او مالكي شهادات الأسهم.
2-والى كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة عضو من أعضائها او افلاسه والذي لولا وفاته لكان له حق استلام دعوة للاجتماع.
3-لا يحق لأي شخص اخر ان يستلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.

المادة الثانيه وأربعون: المحافظة على الاسرار:

أعضاء مجلس الإدارة والمدراء ومدققو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على اسرار معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم افشاء أي شيء يطلعون عليه اثناء ممارسة واجباتهم الا في الحالات التي يقررها مجلس الإدارة في اجتماع للشركة او بناء على طلب اية محكمة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة الثالثه وأربعون: تصفية وحل الشركة تصفية اختيارية / تصفية اجبارية:

1. **يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية إذا كان لديها أصول كافية لتغطية التزاماتها.**
2. **في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد او الاهمال الشديد يحق للمحكمة ان تقرر تحميل رئيس واعضاء مجلس الادارة او مديري الشركة او مدققي حساباتهم ديون الشركة كلها او بعضها، وضمن حدود مساهمتهم في الشركة.**
3. **تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسئولين عنها سواء كانوا متضامنين في المسئولية ام لا.**
4. **يجب عليهم لدفع هذه المسئولية عنهم واقامة الدليل على انهم اعتنوا بإدارة اعمال الشركة عناية الوكيل بأجر.**
5. **ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة وإذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يدعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.**
6. **تطبق المواد والأحكام الخاصة بالتصفية والواردة في الفصل الثاني من الباب التاسع من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.**

المادة الرابعة وأربعون: لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة الا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ولا يشمل هذا الابراء الا الأمور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة الخامسة وأربعون: تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة او مشتركة فيما بينهم جميعا. يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

المادة السادسة وأربعون: تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الإدارة حسابا على اعماله.

المادة: السابعة وأربعون: يتم مراعاة احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص وأحكام القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات، وفي الحالات التي لم يرد بها نص في هذا النظام تطبق بشأنها احكام القرار بقانون المذكور وأية تعديلات قد تجرى عليه.

أعضاء مجلس ادارة شركة ترست العالميه للتأمين (ش.م.ع) وفقا لشهادة التعديل الصادرة عن مسجل الشركات بتاريخ 2023/04/05 الموقعين على هذا النظام المعدل وأوصافهم وأرقام هوياتهم وعدد أسهمهم

الاســـــــــــــــم	الوصـــــــــف	الجنسية	عدد الأسهم	التواقيع
السيد/ كامل غازي كامل أبو نحل حامل جواز سفر أردني رقم (Q630134)	رئيس مجلس الادارة	أردني	219,995	
الشيخ/ ناصر بن علي سعود ثاني آل ثاني حامل جواز سفر قطري رقم (S032071)	نائب رئيس مجلس الادارة	قطري	110,997	
السادة / شركة ترست العالمية للتأمين - قبرص : ويمثلها كل من :-	--	قبرص	3,183,269	-
1- السيد/ ماجد محمد عبد الحميد عقل حامل جواز سفر مصري رقم (P00280219)	عضو مجلس ادارة	فلسطيني	--	
2- السيد/ هيثم علي عبد الرحمن مسعود حامل جواز سفر أردني رقم (P695933)	عضو مجلس ادارة	أردني	--	
3- السيد/ خالد كامل عبد الرحمن ابو نحل حامل جواز سفر بريطاني رقم (562006704)	عضو مجلس ادارة	فلسطيني	61,600	
4- السيد/ أنور محمد أحمد الشنطي حامل هوية رقم (981680606)	عضو مجلس ادارة	فلسطيني	165,484	
السيد/ جمال كامل عبد الرحمن أبو نحل حامل جواز سفر أردني رقم (Q913531)	عضو مجلس ادارة	أردني	219,995	
الفاضلة/ منى محيي الدين محمد الجمل حامل جواز سفر أردني رقم (R604417)	عضو مجلس ادارة	أردني	49,998	

أنا المحامي نضال أمير محمد طه عضو نقابة المحامين الفلسطينيين رقم (72) أصرح بهذا بأنني قمت بإجراء التعديلات على النظام الداخلي لشركة ترســت العالميه للتأمين المساهمه العامه وفقا لمقتضيات القرار بقانــون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات في هذا اليوم الأربعاء الموافق 14 / 02 / 2024.